كان فيه مانع طبعي كمرض طويل بان تقول ان قدرت
فيت او شرعي كاحرام فالمذهب انه يطالب بطلاق
فان عصى بوطئ سقطت المطالبة وان ابى الفيء والطلاق
فالاظهر ان القاضي يطلق عليه طلقة وانه لا يمهل ثلاثا وانه
اذا وطئ بعد مطالبة لزمه كفارة يمين

كتاب الظهار

يصح من كل زوج مكلف ولو ذمي وخصي وظهار
سكران كطلاقه وصريحه ان يقول لزوجته انت علي او مني او مع
او عندي كظهر امي وكذا قوله انت كظهر امي بلا صله صريح على
الصحيح وقوله جسمك او بدنك او نفسك كبدن امي او جسمها
او جملتها صريح والاظهر ان قوله كيدها او بطنها او صدرها ظهار
وكذا عينها ان قصد ظهارا وان قصد كرامة فلا وكذا ان اطلق
في الاصح وقوله ظهرك راسك او طهرك او يدك علي كظهر امي
ظهار في الاظهر والتشبيه بالجدة ظهار والمذهب طرده في كل محرم
لم يطرد تحريمها لا مرضعة وزوجة ابن ولو شبه باجنبية ومطلقة
واخت زوجه وباب وما عنه فلغو ويصح تعليقه كقوله ان ظاهرت
من زوجتي الاخرى فانت علي كظهر امي فظاهر صار مظاهرا منهما

ولو قال

ولو قال ان ظاهرت من فلانه وفلانه اجنبيه فظاهر ظهار
لم يصر مظاهرا من زوجته الا ان يريد اللفظ فلو نكحها وظاهر
منها صار مظاهرا ولو قال من فلانه الاجنبيه فكذلك وقبل
لا يصير مظاهرا وان نكحها وظاهر منها صار مظاهرا ولو قال
ان ظاهرت منها وهي اجنبيه فلغو وان قال انت طالق كظهر
امي ولم ينو او نوى الطلاق او الطهار او هما او الظهار بانت طالق
والطلاق كظهر امي طلقت ولا طهار او الطهار او الطلاق بانت طالق
والظهار بالباقي طلقت وحصل الظهار ان كان طلاق رجعة

فصل

على المظاهر كفارة اذا عاد وهو ان يمسكها بعد
طهر لزمن امكان فرقة فان اتصلت به فرقة بموت او فسخ او
او طلاق بائن او رجعي ولم يراجع او حين فلا عود وكذا لو ملكها
او لا عنها في الاصح بشرط سبق القذف ظهارة في الاصح ولو راجع
او ارتد متصلا ثم اسلم فالمذهب انه عايد بالرجعة لا الاسلام
بل بعده ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة ويحرم قبل التكفير
وطئ وكذا لمس ونحوه بشهوة في الظهر قلت الاظهر الجواز
والله اعلم ويصح الظهار الموقت موفقا في قول في قول